

وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة ولان لم
صلى الاحرام سنت ركعات واقله ركعتان يقرأ
في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع
نافلة الاحرام تباعه ولو كان وقت فريضة مقد
لنافلة ما لم يضيّق المحاضرة واما كيفية فيشتمل
على واجب وندب فالواجب ثلثة **الاول** البنية وهي
ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمر
متفرقا او يوجه من تمتع او قران او افراد ووجهته من
او ندى وما يحرم له من حجة من حجة الاسلام او غيرها
ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على بنية ولو اخل
بالنية عدا او سهوا البصر احرامه ولو احرم بالحج والعمرة
وكان في اشهر الحج كان محيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتبين
عليه احد ههنا وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة
ولو قيل بالبطلان في الاول ولزم تجديد النية
كان اشبهه ولو قال كما حرام فلان وكان عمدا
بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل تمتع او غيره
ولو لم يمتع بماذا احرم كان محيرا بين الحج والعمرة اذا
لم يميزه احدهما **الثاني** التلبس بالاحرام فلا يمتد

الركعة

الاحرام لتمتع والتمتع بالاهتمام والاشارة للاختصاص
مع عقد قلبه بها والقارن بالتمتع ان شاء عقد
احرامه بها وان شاء قلده او اشعر على الاظهر وبها
بدا كان الاخر مستحبا او صورته ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك اياك وقيل اضيفت
الى ذلك ان الحمد والتسمية لك والملك لك لا شريك
لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان
الحمد والتسمية لك والملك لا شريك لك لبيك والاول
اظهر ولو عقد نية الاحرام وليس توكيده ثم ايلت
وفعل ما لا يحل له فعمله يلزمه بذلك كنهان اذا
كان متمعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر
بما يقبله **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان لا
يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهما يحوز
الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم يجوز لبسهن له في
الصلوة وقيل لا وهو الاحوط ويجوز ان يلبس المحرم
الكثير من ثوبين وان تبدل نيا احرامه فاذا ادا
الطواف فالافضل ان يطوف بهما واذا لم يكن
مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه ثيابا جاز
لبسه مقلها بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكام

مقلوبام

احرام